الضوابط القانونية لتسبيب الحكم الجزائي

Legal controls for Causing the criminal judgment

بوفاتح احمد*[1]، بلحسن حسام الدين لحسن[2]

[1] جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، boufateh@gmail.com

[2] جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، lahcene.bellahcene74@gmail.com

مخبر الحقوق و العلوم السياسية– جامعة عمار ثليجي بالاغواط

تاريخ الاستلام: 2023/.01/12 تاريخ القبول: 2023/02/14 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

يعد الوصول إلى الحقيقة المنشودة من مساعي القضاء واهتماماته بإصداره لأحكام وقرارات تكون ضمانة و ركيزة رئيسية يسعى فيها القاضي لتجسيد هذه الحقيقة التي توصل إليها كنتيجة نهائية للحكم و كعنوان للحقيقة المرجوة منه في الفصل في النزاع. ويعتبر التزام القاضي بتسبيب اعماله القضائية المتعلقة بالأحكام القضائية الصادر عنه كأصل عام، السبيل الانسب والوسيلة المثلى التي قررها المشرع الجزائري لذلك، ومنه يمكن القول ان القاضي قدم مسوغات كافية لإقناع كل من يطلع على حكمه بما في ذلك الحكم الجزائي الذي من شانه ان ينهي النزاع ، بانه قد جاء وفقا لمتطلبات العدالة وموافقا لنصوص القانون.

ومن منطلق الدور المهم للحكم الجزائي تبرز أهمية التسبيب كونه يلعب دورا مهما في تحقيق الأمن القضائي و بعث الطمأنينة لدى الاطراف وبعث الثقة في عدالة القضاء من خلال ضوابط قانونية وجب على القاضي الجزائي الالتزام بها عند إصداره للحكم الجزائي كونها تشكل ضمانة من الضمانات الذاتية و الرقابة القانونية و القضائية على الحكم الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الحكم الجزائي– القاضي الجزائي– التسبيب– الضوابط– الإجراءات الجزائية– المحاكم.

Abstract:

The fact that the judiciary is seeking to reach the desired truth is the result of its endeavours and its concerns by issuing judgments and decisions that constitute a fundamental guarantee and a main pillar in which the judge seeks to reflect this fact, which he has reached as the final result of the judgment, and as the title of the truth he seeks to resolve the dispute.

The judge's obligation to give due process to judicial decisions issued by him as a public asset is considered the most appropriate and the best means decided by the Algerian

*المؤلف المرسل

legislature. That it came in accordance with the requirements of justice and in accordance with the provisions of the law.
In view of the important role of penal judgment, the importance of reason is highlighted because it plays an important role in achieving judicial security, reassuring the parties, and restoring confidence in the justice of the judiciary through legal controls, which the criminal judge must abide by when issuing a penal judgment, as it constitutes a guarantee of self-guarantees and legal supervision And the judicial sentence on the penal judgment.
Key words: Criminal judgment-.Criminel Judge-causation-controls- Penal procedures-courts .

مقدمة

ان الوصول الى الحقيقة غاية كل دعوى عمومية ، ومن ثم توقيع العقاب على المجرم المخل بالنظام العام المتعلق بالمجتمع ، ولا يكون هذا الامر الا من خلال حكم جزائي يضمن التعويض المناسب للمتضرر من الجريمة ، ويحمي مصالح الدولة و يصون النظام العام و يحفظ امنه و استقراره.

المشرع الجزائري قد أحاط الأحكام الجزائية بجملة من الضمانات اوجب توافرها ، والتي تشكل نوعا من الحماية و الرقابة في آن واحد، ومن بين هذه الضمانات بيان الأسباب التي بنا عليها القاضي الجزائي الحكم الذي أصدره ببيان حيثياته و بيان الأدلة التي استند عليها في استخلاصه لمنطوق الحكم.

ويعد التزام القضاة بتسبيب الحكم الجزائي الوسيلة القانونية التي اقرها المشرع الجزائري والتي يطمئن اليها أطراف الدعوى، منتهجا في ذلك سبيل التشريعات المقارنة التي أقرتها في تشريعاتها تماشيا مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. وعلى اعتبار ان التسبيب الذي يبنى عليه الحكم الجزائي يشكل الاداة الرئيسية لتحقيق الرقابة و بسطها عليها، فقد اكد المشرع الجزائري على وجوب ان يتضمن الحكم الجزائي العديد من الضوابط و البيانات الضرورية لوجوده وهو ايضا ما استقرت عليه بعض الاحكام و القرارات القضائية ،وقد رتب المشرع مخالفة ذلك بجزاء البطلان.

ونظرا لطريقة الفصل في الاحكام الجزائية وما يعتريها من غموض ولأهمية التسبيب، كان من الضروري البحث في **بيان الضوابط القانونية للتسبيب التي وضعها المشرع الجزائري و التي الزم فيها القاضي الجزائي واجب احترامها و الوقوف عليها عند فصله في الحكم الجزائي الصادر عنه؟** للبحث في هذا الموضوع من خلال الدراسة التي اعتمدنا فيها على الخطة ادناه محاولين الإجابة على ما جاءت به إشكالية البحث:

المبحث الاول :ضوابط تسبيب الحكم الجزائي الفاصل في الموضوع.

المطلب الاول : الحكم الجزائي الفاصل في الموضوع الصادر بالإدانة

المطلب الثاني: الحكم الجزائي الفاصل في الموضوع الصادر بالبراءة

المبحث الثاني : ضوابط تسبيب الحكم الجزائي الفاصل في طرق الطعن

المطلب الاول : الحكم الجزائي الصادر في الاستئناف

المطلب الثاني: الحكم الجزائي الصادر في الطعن بالنقض

المبحث الاول : ضوابط تسبيب الحكم الجزائي الفاصل في الموضوع

الأصل في الحكم الجزائي انه عمل مركب بين الواقع و القانون و خلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي ، و منه و عليه فان الحكم يجب أن يتضمن على أسباب واجب بيانها فيه و أسباب الرد على طلبات الهامة و الدفوع الجوهرية ، مع الإشارة إلى أن هذه البيانات مستوجبة سواء في حكم الإدانة و البراءة [1]، و لأن الأحكام الفاصلة في الموضوع لها من الأهمية و الأثر بعد استئنافها أو نقضها سواء كانت صادرة من محاكم الاستئناف أو محكمة الجنايات كونها حجر الزاوية في تسبيب الحكم الجزائي، ولعل الاختلاف الواضح يكمن في تلك الأحكام الصادرة بالإدانة و الأحكام الصادرة بالبراءة وهو ما سوف نتطرق له بالدراسة.

المطلب الاول : الحكم الجزائي الفاصل في الموضوع الصادر بالإدانة

تطبيقا للقانون، و حفاظا علة نزاهة القضاء و ما لها من اثر بالغ على أحوال و حياة و حرية المتهم[2]، اشترط القضاء قواعد خاصة لتسبيب الأحكام الجزائية الفاصلة في الموضوع و الصادرة بالإدانة ، فبالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية التي يطلبها الحكم الجزائي بالإدانة ، فان بيان الأسباب الواقعية و الأسباب القانونية هو القاعدة التي يستوجبها الحكم الجزائي و إبراز مؤدى الأدلة التي يبني عليها القاضي حكمه و هو ما يسمى بالتدليل في الأحكام[3]،و الذي يقوم على بيان الواقعة و ظروفها المحيطة بها و الدليل الذي قام عليه وبنيا الحكم الجزائي بالإدانة و بيان النص القانوني المطبق على الواقعة.

الفرع الأول: بيان الواقعة و ظروفها

يقصد ببيان الواقعة هو توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بيانا كافيا من سلوك مادي و قصد جنائي و نتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة ، و روابط سببية بين الفعل والنتيجة [4]، لذلك فان بيان الواقعة و كذا ظروفها تكتسي أهمية بالغة خاصة فيما تعلق بالأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة كونها سوف تهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الأفراد ، ومنه فانه يقع على عاتق المحكمة تبيان أسباب حكمها ، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة

---

[1] قرين اكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ببسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2014/2013، ص29.

[2] لمعرق الياس، تسبيب الاحكام الجزائية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية و والإدارية، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2014، ص 56.

[3] عيشاوي امال،" تسبيب الحكم الصادر بالإدانة "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2،العدد الثاني عشر،ديسمبر 2017 ،ص435.

[4] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية و اوامر التصرف في التحقيق،(مع تحليل موقفها من الاجراءات و الدفوع ومن رقابة النقض عليه)، د ط ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية – مصر، 2015، ص23.

سواء بتشديد العقوبة أو تخفيفها ، و في هذا الصدد يكفي فقط إبراز الحكم لتلك الظروف التي قان بإدخالها القاضي في تقديره ، وأدت به الى الحكم بالعقوبة[1].

وعليه إذا كان بيان الأسباب كافيا وواضحا و سائغا للواقعة محل الدعوى ، فانه يصبح مفتاحا للتطبيق الصحيح للقانون ، و هو الشيء الذي يعصمه من النقض ، كما أن بيان الواقعة يؤدي دورا مهما في الحكم بالإدانة ، ذلك انه يعد الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون وكذلك هو الأداة التي تمكن محكمة النقض مراقبة التكييف القانوني وسلامته للفعل المسند للمتهم[2].

إن الغرض من وجوب بيان الواقعة في الحكم هو التأكد من صحة تطبيق العقوبة ،كما أن بيان الواقعة يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ الشرعية الجنائية التي عن طريقها تتولد إمكانية التحقق من الجريمة التي انتهى إليها القاضي من إثباتها و التأكد من أن لها عقوبة مقررة قانونا، فبيان الواقعة يتيح للقاضي الوسيلة التي تمكنه من أن يكون على بيِّنة من أمره عند تطبيق القانون على الوقائع المطروحة أمامه ، و أن يخبر المتهم على وجه الدقة بالأفعال التي يؤاخذه عليها و النصوص المطبقة عليها ، كما يمكن للمحكمة الأعلى درجة من فرض رقابتها على المحاكم الأدنى درجة [3].

الفرع الثاني: بيان الظروف التي أحاطت بالجريمة

يتعين على المحكمة تبيان تلك الظروف التي أحاطت بالجريمة في أسباب الحكم ، و القاضي عندما يلجأ لمثل هذه الظروف فانه كذلك لا يقع عليه التزام ببيان الأسباب التي أدت به إلى عدم اللجوء لاستعمال هذه الظروف، كما يجب على المحكمة في حال استعمالها للظروف المشددة أو الظروف المخففة أن تبين في أسباب حكمها ما إن كان تحقق شيء منها في واقعة الدعوى، و العلة في ذلك تكمن عند بيان القاضي لهذه الظروف في أسباب حكمه ، لكي تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على هذه الأحكام و التأكد من صحة القانون[4]. بمعنى أخر فانه لا يكتفي ببيان الواقعة من حيث البيانات الموضوعية ، و إنما يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة [5]، و كمثال على ذلك فانه يجب على المحكمة بيان هذه الظروف و بيان ميلها، كظرف سبق الإصرار الذي يعتبر ظرف مشدد

[1] قرين اكرام، مرجع سبق ذكره، ص33.

[2] مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، (دراسة تحليلية في التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2010، ص56.

[3] ايهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي شروط صحته و اسباب بطلانه في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2009، ص336.

[9] عيشاوي آمال، الحكم القضائي الجزائي، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة البليدة 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017، ص106.

[5] قرين اكرام، المرجع السابق، ص33.

في جريمة القتل العمد، أو ظروف ارتكاب سرقة بالتهديد بالسلاح ، أو تلك التي تعتبر ظروفا مخففة ، وهي ما يطلق عليها بالأعذار القانونية[1].

هنالك أيضا الأسباب المخففة التقديرية[2]، أو ما يطلق عليها اصطلاحا بالظروف القضائية، و هي من إطلاقات قاضي الموضوع و الذي له السلطة التقديرية في أن يستعملها أو أن يمتنع عن استعمالها، فالأمر يعد جوازي للقاضي عندما يلجأ القاضي إلى استعمال مثل هذه الظروف و وافيا[3].

الفرع الثالث: بيان النص القانوني

لقد اوجب المشرع الجزائري بالإضافة إلى بيان الواقعة التي تستوجب العقاب و الظروف التي وقعت فيها أن يستند الحكم الصادر في الإدانة إلى نص قانوني و الذي حكم بموجبه ، و بيان النص القانوني المطبق على الواقعة هو بيان الركن الشرعي وفق نص المادة أو نص القانون المحدد للجريمة و العقوبة المقدرة لها، إضافة إلى ذلك، فان مبدأ الشرعية يقتضي من القاضي أن يبين التكييف القانوني للجريمة بضرورة التأكد من وجود نص قانوني ينطبق تماما عليها، وفي حال عدم وجود نص قانوني يعاقب على فعل معين وجب الحكم بالبراءة[4].

وتماشيا مع ما ورد ذكره فان قاعدة بيان النص القانوني المطبق على الواقعة لا يتعلق بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به القاضي فيما يتعلق بالفصل في مبدأ ثبوت الواقعة ، و لكنها القانوني في مدى تأثيرها على صحة الحكم، كما انه في حال الاعتماد على الظروف المشددة أو الظروف المخففة ، فانه لابد من الإشارة إلى النص القانوني ، وأن وجوب بيان المدعي القانوني المطبق هو أمر لازم كنتيجة لتطبيق قاعدة مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[5].

المطلب الثاني: الحكم الجزائي الفاصل في الموضوع الصادر بالبراءة

لا تحتاج الأحكام الجزائية الفاصلة في الموضوع و الصادرة بالبراءة إلى عناية كبيرة ، مثل ما هو عليه بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة ، ولعل المبرر الأساسي لهذه الأحكام أنها تكشف عن أصل ثابت و لاصق بالإنسان و هو

---

[1] تنص المادة 52 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، بتاريخ 11 يونيو1966، المعدل و المتمم، على ان الأعذار القانونية هي: "حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية ،إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ،ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه."

[2] الظروف القضائية المخففة والتقديرية هي الوقائع او الحالات التي تصاحب شخصية الفاعل او ظروف القضية والتي تستخلص من طرف المحكمة من خلال ظروف المتهم فيما يتعلق بسلوكه الاجتماعي او اعماله او تاريخه لقد عرفها بعض الفقه بأنها عناصر أو وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضئالة خطورة فاعلها ويستتبع ذلك تخفيف العقوبة الى اقل من حدها الأدنى او الحكم بتدبير يتناسب وتلك الخطورة، انظر في هذا:(حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1970،ص156.)

[3] محمد سعيد نمور، اصول المحاكمات الجزائية، (شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الاردن،2005، ص506.

[4] عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة- مصر، 1986، ص636.

[5] قرين اكرام، المرجع السابق، ص34.

البراءة[1]،فالقانون لم يفرق بين الحكم الصادر بالإدانة و الحكم الصادر بالبراءة من حيث الالتزام بالتسبيب ، فكلا الحكمين يجب أن يكونا مسببين تسبيبا كافيا ووافيا وذلك بالالتزام بضوابط معينة.

وبخصوص الأحكام الصادرة بالبراءة نفرق بين مسألتين هما حكم البراءة المؤسس على أسباب قانونية و المؤسس على عدم صحة الواقعة ، ذلك أن الأول يقصد به كقيام احد أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو توافر حالة من حالات موانع العقاب ، وهنا لابد على المحكمة أن تشير إلى أدلة البراءة و إلا اعتبر حكمها معيبا بعدم كفاية الأسباب .

أما فيما يتعلق بحكم البراءة المؤسس على عدم صحة الواقعة ، فهو عدم التأكد من نسبتها إلى المتهم وهذا لانتفاء الادلة او عدم كفايتها ، فالقاضي غير ملزم بالإشارة الى اي دليل ، و لكن لابد لحكمه ان يضمن ما يفيد وقوفه على ظروف الدعوى وتشككه في ادلة الثبوت.[2]

وما يجب الاشارة اليه ان نص المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم تفصل من حيث الزام القاضي ببيان الاسباب التي ادت الى صدور المنطوق بين الاحكام بالبراءة و الاحكام الصادرة بالإدانة [3]، على عكس القانون الجنائي المصري والذي جاء فيه عن الزام القاضي ببيان الوقائع و كذا الاسباب للأحكام الفاصلة بالإدانة دون الاحكام الفاصلة و الصادرة بالبراءة [4]، و التي وفق العقل و المنطق لا تحتاج الى تلك العناية التي تطلبها الاحكام الصادرة بالإدانة ، ومع ذلك لا يمكن نفي أهمية تسبيبها بما يريح الطرف المضرور من الافعال محل المتابعة الجزائية ، و تخضع الاحكام الفاصلة في الموضوع بالبراءة الى قواعد خاصة من خلال بيان الواقعة و الاسباب الدافعة لقاضي الموضوع بالحكم بالبراءة[5].

الفرع الأول: بيان الواقعة

لا ينفي استثناء الاحكام الصادرة بالبراءة من بيان الواقعة محل المتابعة ، على الرغم من ان البراءة هي اصل عام ، فهي حالة البراءة الموضوعية فانه يقع لزاما على النيابة العامة الحق في التثبيت من عدم توافر اركان الجريمة للحكم بالبراءة، او انتفاء الفعل او المسؤولية او وجود مانع من موانع العقاب في حالة البراءة القانونية .

والقاضي غير ملزم ببيان الواقعة ، ذلك ان البراءة الموضوعية التي يتم الحكم بها بسبب عدم توافر الأدلة او كانت بعدم ثبوت الواقعة او لعدم صحتها ، ومنه وعلى هذا الاساس فاذا كانت الواقعة غير صحيحة او غير ثابتة ، فكيف يكون للقاضي القدرة على بيانها في الحكم، وكذلك ما الفائدة في ايرادها فيه.[6]

---

[1] نفس المرجع ،ص 35.

[2] محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، د ط ، مطبعة الإشعاع، المعمورة البلد بحري ، مصر،1988، ص254.

[3] المشرع الجزائري لم يحدد للقاضي نوع الحكم الجزائي الملزم بتسبيبه وهذا ما يفهم من الصياغة العامة التي جاءت بها المادة المشار اليها في المتن.

[4] تنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 طبقا لأحدث التعديلات بالقانون95 سنة 2003، على ان :" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه".

[5] لمعرق الياس، المرجع السابق، ص63.

[6] نفس المرجع،ص 64.

ان الاقتناع الموضوعي الذي تكوّن لدى القاضي يكشف عن عدم تكوّن الاقتناع الشخصي لديه حال الحكم بالبراءة الموضوعية سواء لصحة الواقعة او ثبوتها او نسبتها للمتهم ، فليس من المنطق ان يلتزم ببيان ما لم تثبت في اعتقاده الشخصي ، وهو الشيء الذي يتناقض ويختلف مع قرينة البراءة وقواعد الاثبات في المواد الجزائية، ويلتزم القاضي ببيان الاساس القانوني للحكم بالبراءة في حال توافر تسبيب قانوني يفضي الى الحكم بها، وهنا لابد لنا من التمييز بين حكم البراءة لأسباب قانونية و حكم البراءة لأسباب موضوعية او اسباب واقعية.

الفرع الثاني: حكم البراءة لأسباب قانونية

يحكم قاضي الموضوع بالبراءة في حال وجود نقص في بيان احد و أهم العناصر القانونية للحكم بالإدانة، كصفة المتهم و أركان الجريمة أو شرط من الشروط الاجرائية لقيام الدعوى العمومية ، و يلزم القاضي ببيانها في أسباب الحكم ، كما تتوزع تلك الأسباب عموما بين المسؤولية و العقاب وبين الاسباب الاجرائية[1]، مثل الشكوى في الجرائم المرتبطة بالإذن أو جريمة الزنا، فمسؤولية القاضي هنا ببيان هاته الأسباب مرتبطة ببيان شروطها وفقا لما يطلبه القانون.

الفرع الثالث: حكم البراءة لأسباب موضوعية أو واقعية

إذا حكمت المحكمة بالبراءة الناتجة عن عدم ثبوت الواقعة فإنه ليس لها أن تجد وصفا قانونيا لهاته الأخيرة ، ذلك أنها غير ملزمة في النهاية سواء منطقيا او عقليا بإيجاد وصف قانوني لما هو غير ثابت ، فأسباب البراءة يجب ان تكون سائغة ومقبولة وفقا لقواعد العقل و المنطق السليم من غير تناقض أو فساد الاستنتاج.

الحكم بالبراءة شأنه شأن الحكم بالإدانة ، يجب تسبيبه من حيث الواقع و القانون وتمحيص الأدلة و الإجابة على سلطة الاتهام التي تدفع الى الإدانة ، و بالتالي فان القاضي يحكم بالبراءة في الاحوال التي تكون فيها الواقعة غير ثابتة او غير صحيحة و يكون له ما لم يتوفر له اليقين الكافي و الوافي لما يصدر حكما بالإدانة.

إن الأسباب العامة و الأسباب الغامضة و التي يؤدي الغرض منها للحكم بالبراءة لغرض الحكم بالنقض، يحول دون سماح جهة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون.

فالقاضي اذا وجد وحدة في الغاية التي ترتبط بذات سبب الإعفاء فإنه يمكنه تمديد تطبيقه الى الحالة المعروضة عليه كما هو وارد في النص 368 قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالسرقات التي تحصل بين افراد العائلة اضرار بالزوج او الزوجة او احد الاصول او احد الفروع ، كما يسري ايضا على خيانة الامانة و النصب . ذلك ان الاسباب التي حدث بالمشرع لتقرير هذا الاستثناء قد بينت بل هي اقوى ايضا على الاخص في حالة خيانة الامانة[2].

المبحث الثاني : ضوابط تسبيب الحكم الجزائي الفاصل في طرق الطعن

[1] لمعرق الياس، مرجع سبق ذكره ، ص66.

[2] نفس المرجع،ص71.

ان مراقبة التطبيق السليم للقانون في الاحكام الجزائية المطعون فيها والتي تتمتع بأثر بالغ الأهمية في انهاء الخصومة الجزائية على اختلافها حسب نوع الطعن وحسب الجهة المختصة بالنظر فيها وفق المفهوم الضيق للأحكام الجزائية فهي تدخل في مضمون الالتزام بتسبيبها.على هذا الأساس سوف نتناول بالدراسة تسبيب الحكم الجزائي الصادر في الاستئناف في المطلب الاول ثم نتناول في المطلب الثاني تسبيب الحكم الجزائي الصادر في قرارات المحكمة العليا بالنقض.

المطلب الاول : الحكم الجزائي الصادر في الاستئناف

الأحكام الاستئنافية تتنوع بين الأحكام الفاصلة في شكلها برفضها أو قبولها، و بين الأحكام الفاصلة في موضوع الاستئناف، الذي له أثر ناقل للدعوى برمتها أمام المحكمة الاستئنافية في الواقع و القانون سواء على سبيل ورود الخطأ في مسألة قانونية أو من خلال عنصر من عناصر الواقع.

الفرع الأول: استئناف الحكم الجزائي

الاصل في استئناف الاحكام الجزائية انه طريق طعن عادي، يطرح به الخصم الحكم الذي صدر ضده كلياً أو جزئياً أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، وهي محكمة الاستئناف، ووفقا لتعديل قانون الاجراءات الجزائية تختلف ضوابط الاستئناف في مواد الجنايات عنها في مواد الجنح.

أولا: استئناف الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات:

غني عن البيان ان المنظومة القانونية في الجزائر لم تكن تعرف نظام الاستئناف في مواد الجنايات بالنسبة للأشخاص البالغين ،وقد تم تكريس هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 17-07 تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 160 منه.

لقد جاء هذا التعديل وفقا لما تقدم نتيجة ضغوطات داخلية مفادها على الخصوص عدم دستورية قانون الاجراءات الجزائية و الذي يفرض التقّيد بضرورة الالتزام بما هو مصادق عليه في المواثيق و العهود الدولية ، وتبعا لذلك جاءت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متوافقة وحاملة لأهم المبادئ المكرسة للمحاكمة العادلة والتي نخص بالذكر فيها قاعدة " حق كل شخص حكم عليه ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".[1] وهو ما ورد التأكيد عليا حقيقة في نص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث جاء فيها " تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية". وهو ما يفيد ان الحكم القابل للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية يجب ان يكون قد صدر حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية كما يجب ان

[1] تنص الفقرة الاخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 17-07 على: " ان لكل شخص حكم عليه الحق في ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا ".

يكون فاصلا في الموضوع[1] ومنه و على هذا الأساس نستنتج ان الحكم الغيابي يستبعد من نظام الطعن بالاستئناف لأنه يكون قابلا للمعارضة وفقا لما اقره المشرع في حال غياب المتهم و الحكم عليه في غيبته.[2]

وفي هذا الخصوص يجب الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد استحدث درجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات على أساس انه ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة و التي تقضي بالسماح بعرض الدعوى على جهة قضائية اعلي درجة لمراجعة الحكم الابتدائي.[3]

المشرع الجزائري نظم بموجب هذا القانون الأحكام المتعلقة بإجراءات رفع الاستئناف من خلال بيان كيفية رفعه و بيان ميعاده، و التي تعتبر من أهم الشروط الإجرائية و الشكلية الواجب إتباعها لتقرير حق الاستئناف للطاعن.

وقد ورد في نص المادة 322 مكرر فقرة 2 من القانون المذكور، على أن الاستئناف يتقرر بموجب تصريح كتابي أو شفوي ويتم أمام أمانة ضبط المحكمة الجنائية الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حرا ،على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط ، المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية وفق مقتضيات المادتين 422 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، يجب ان يشتمل تقرير الاستئناف على بيانات الحكم محل الطعن وعلى الشق محل الطعن الجزائي او المدني او كلاهما معا، مع ضرورة إمضاء الطاعن أو من يقوم مقامه قانونا[5].

والمشرع الجزائري ابقي على ميعاد الاستئناف المعمول به في مواد الجنح و المخالفات الذي هو 10 ايام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم باعتبار أن الحكم حضوريا[6].ويحق مباشرة حق الاستئناف للحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات وهم المتهم– النيابة العامة– الطرف المدني–المسؤول عن الحقوق المدنية–الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

ولقد اجازت المادة 322 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ، بشرط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة ، كما يجوز للمتهم و الطرف المدني التنازل في استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في اي مرحلة من مراحل سير المرافعات.

---

[1] انظر: الفقرة الاولى من المادة 322 مكرر من نفس الأمر، اضيفت بالقانون 17-07.

[2] وردت الأحكام المتعلقة باستئناف احكام محكمة الجنايات الابتدائية على سبيل الحصر في المواد من 322 مكرر الى 322 مكرر5 من نفس الأمر، في الفصل الثامن مكرر تحت عنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

[3] نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص32.

[4] وفقا لما ورد في نص المادة فانه يجوز للمحبوس المستأنف لحكمه تحضير تقريره في المواعيد المحددة في المادة 418 من القانون17-07- لدى كاتب السجن الذي يقيده في الحال في سجل خاص مع تسليم وصل بذلك، ويرسل رئيس مؤسسة إعادة التربية خلال أربعة و عشرون ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

[5] عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات، (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، د ط ، القاهرة –مصر،2006، ص338.

[6] أنظر: الفقرة الثانية من المادة 322 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

نشير في هذا المجال إلى وجوب جدولة قضية الاستئناف في الدورة الجارية او الدورة التي تليها و المرتبطة بمحكمة الجنايات الاستئنافية. ويعد الاستئناف ذو اثر ناقل في الدعوى في حدود التصريح و في حدود الصفة، وتفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الاستئناف المرفوع في الحكم.

عند قراءتنا بالتحليل لنص المادة 322 مكرر7 من نفس القانون و المستحدثة بموجب التعديل 17-07 وتحديدا في فقرتها الأولى[1] نجد ان محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد الفصل في القضية من جديد بكل ما يتطلب و يستوجب الكشف عن الحقيقة وأنها تلغي كل ما تم القيام به من طرف المحكمة الابتدائية، فتلغي بذلك الدرجة الأولى في التقاضي ،و نعود من حيث بدأنا بدرجة وحيدة للتقاضي ، حيث أن المتقاضي يكون أمام خيارين لا ثالث لهما، فإما أن يقبل بما صدر عن المحكمة الجنائية الابتدائية من أحكام، وإما أن يستأنف و كأن المحاكمة لم تكن ، وبالتالي يكون فقط أمام قرارات المحكمة الاستئنافية.

ثانيا: استئناف الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنح و المخالفات

إن الحكم الذي يصدره القاضي الجزائي بصفة عامة ووفقا لاقتناعه لا يجعله خاليا من الخطأ، لأن الخطأ قد يكون في سوء فهم موضوع الدعوى او في سوء تقدير الوقائع ،كما انه قد يكون في سوء تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالقضية. من هذا المنطلق المشرع الجزائي الجزائري فسح المجال أمام المتهم الغير راض بالحكم بان يعيد النظر في الدعوى و الحكم فيه من جديد من خلال نظام الاستئناف،و الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات يقع و يرفع عن المحكمة الابتدائية كأول درجة في التقاضي إلى المحكمة الاستئنافية كدرجة ثانية في التقاضي لمراجعة و إعادة النظر في الدعوى إما بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل و في كل جوانبها الموضوعية و القانونية و الشكلية عكس ما جاء في نص المادة322 مكرر7 سالفة الذكر والخاص بمحكمة الجنايات.

يرفع الاستئناف أمام الجهة القضائية العليا أي أمام الغرفة الجزائية المتواجدة بالمجلس القضائي و التي تكون متكونة من ثلاث قضاة عوض القاضي الفرد في المحكم الابتدائية ، هذه التشكيلة التي من شأنها إعطاء ضمان أكثر لشخص المستأنف من خلال محكمة الاستئناف، ذلك أن نسبة الخطأ فيها تقل بالموازاة مع نسبة خطأ القاضي الفرد .

وفي تحديده للأحكام القابلة للاستئناف ، فقد اعتمد المشرع الجزائي الجزائري على طبيعة الجريمة جنحة أو مخالفة فقط، دون تحديد الجهة القضائية التي أصدرت هذه الأحكام أو تحديد درجتها، لأن النص في هذه الحالة يفتح المجال للتأويلات نسبة لإبهامه و غموضه، على عكس من ذلك فالمشرع المصري كان قد اعتمد على طبيعة الجريمة الجنحة، و على الجهة التي أصدرت الحكم و درجتها[2] ، و بالتالي كان أكثر وضوحا.

---

[1] تنص الفقرة الاولى من المادة 322 مكرر7 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، اضيفت بالقانون17-07. على: " للاستئناف اثر ناقل للدعوى.....، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوة العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء".

[2] تنص المادة 402 من نفس الأمر رقم 66- 155 على: " لكل من المتهم و النيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية في مواد الجنح.....".

فيما يخص النظر في شكل الطعن ، فبعدما تقوم المحكمة الاستئنافية بالتأكد من جواز النظر في الطعن بالاستئناف من عدمه المرفوع اليها ، تقوم في البحث في شروطه الشكلية الواجبة التوافر لقبوله قبل القيام في البحث في الموضوع ، ومن ذلك الميعاد المقرر في القانون لتقرير الاستئناف وهي من الامور المتعلقة بالنظام العام ، ولها ان تفصل في حال وصلت اليها الدعوى.

هنالك عدة شروط اخرى شكلية[1] لقبول الطعن بشرط ان ينص فيه على الطعن في الحكم، والقانون يحدد كيف يجب التقرير بالاستئناف بحيث انه يتم ذلك عبر كتاب المحكمة المصدرة للحكم الجزائي وفي هذا يمكن للنائب العام ان يقرر فيه.[2] ويكون الاستئناف غير مقبول شكلا في الحال الذي تكون فيه النتيجة التي ترتبت على انعدام صفة المقرر بالاستئناف او لم ترى فيها الطريقة الصحيحة في التقرير به كإجراء.

وتلتزم محكمة الموضوع ببيان الأسباب في حال قبول الاستئناف شكلا خاصة إذا كانت قد قررت قبوله بعد الميعاد كنتيجة لأسباب قبلتها أو اقتنعت بها، و بالتالي يقع واجبا عليها أن تبين هذه الأسباب حتى تقنع الخصوم و محكمة النقض بأنها أسباب صحيحة و تؤدي إلى صحة النتيجة التي وصلت إليها[3].

تكون الأحكام قابلة للاستئناف تلك الصادرة في مواد الجنح اذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20000 دج فيما يخص الشخص الطبيعي، و 100000 دج فيما يخص الشخص المعنوي ، و كذا **الأحكام المتعلقة بالبراءة**، أما عن الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، فهي تلك الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

وفقا لما تم ذكره فان المشرع الجزائري و في مادة المخالفات قد أجاز استئناف الأحكام القاضية بعقوبة الحبس وهنا وجب التنويه على أن لفظ الحبس جاء عاما ، ثم أضاف المشرع إليه جزء يتعلق بحق الاستئناف عقوبة الحبس موقوف التنفيذ، في حين نجده انه قد اكتفى بذكر اللفظ العام لمصطلح الحبس دون إضافة الحق باستئناف عقوبة الحبس موقوف التنفيذ في مواد الجنح و التي تعد أولى من مواد المخالفات بالنظر إلى اختلاف جسامة الجرم و التكييف .

الفرع الثاني: التسبيب في اخضاع الحكم الجزائي للرقابة القضائية

الاستئناف و كما سبق الاشارة اليه هو طريق من الطرق العادية للطعن في الأحكام والتي يمكن لأي طرف من الاطراف سلوكها متظلما من الحكم الصادر ضده ، أيا كان وجه تظلمه من هذا الحكم بما في ذلك اذا كان متعلق بتطبيق القانون[4].و المشرع الجزائري وكما سبق التطرق اليه، تناول نظام الطعن بالاستئناف في المواد من 416 الى 428 ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم ، هذا بالإضافة الى مواد اخرى متفرقة في نفس القانون.

---

[1] من بين الشروط الواجبة الفصل في شكل الاستئناف بالنظر فيها قبل البحث في الموضوع ما جاء خصوصا بالنص عليها في المادة 416 من نفس الأمر المعدل و المتمم ، والتي تتطلب أحكام معينة قاضية بعقوبات محددة و أحكام البراءة في مواد الجنح و أحكام خاصة في المخالفات ، وما ورد ايضا بالنص عليه في المادة 417 من نفس الامر (لم يطالها التعديل الأخير)، والتي تشترط وجوب توافر حمل الصفة المقررة في نص المادة في رافع الاستئناف.

[2] انظر: المواد 420 و421 من نفس الامر.

[3] لمعرق الياس، المرجع السابق، ص73.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص559.

ان بيان اسباب المحاكم الابتدائية جعل المحاكم الاستئنافية تراقب صحة هذه الاحكام سواء ما تعلق بصحة استخلاصها للواقعة وفقا لما هو موجود من عناصر قانونية و ظروف محيطة بها، وما مدى سلامة الدليل المسند على ثبوتها وكيفية ردها على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية المثارة في معرض الجلسة، وكذا حالة التكييف القانوني للواقعة ومدى مطابقة النص القانوني الذي طبقته عليها.

ان التحقق من صحة النشاط الاجرائي الذي قام به قضاة المحكمة اول درجة اساسه التسبيب في كفايته و منطقية القاضي بالفهم الصحيح للواقعة ، واحترامه لحقوق الدفاع و مدى صحة تطبيق القانون.

وفي مواد الجنح و المخالفات عندما تتأكد محكمة الاستئناف من صحة قضاء المحاكم اول درجة فإنها تتبنى هذه الاسباب و تأخذها اسبابا لحكمها[1]، وهو ما نستطيع القول فيه انه يزيد من اهمية الاسباب لضمان رقابة محكمة الاستئناف على محاكم اول درجة.

المطلب الثاني: الحكم الجزائي الصادر في الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من اجل الطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية ، فيعرض على المحكمة العليا لتراجعه من ناحية مدى صحة الاجراءات التي اتبعت في اصدار الحكم النهائي ، فتنظر المحكمة الى صحة تطبيق القانون .

ان المحكمة العليا ليس لها صلاحية الفصل او التقاضي لكنها تنظر في مدى مصداقية الحكم و ما مدى تطابقه مع القانون دون ان تكون لها صلاحية في التدخل في تصور الواقعة و تقدير ادلتها ،فالطعن بالنقض اجراء محدد قانونا[2].

اذن الطعن بالنقض وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الاجرائي و الموضوعي ، و لأن المحكمة العليا محكمة قانون و ليست محكمة موضوع، فإن الحكم الذي يصدر في الطعن بالنقض قد يكون صادرا بعدم قبول الطعن شكلا وقد يكون صادرا في موضوع الطعن سواء بالرفض أو بالقبول [3]. وحتى نستطيع القول ان محكمة النقض لها ان تنظر في الحكم المطعون فيه امامها فإنه يجب ان يستوفي هذا الطعن شروطه الشكلية ، كما يجب ان يكون جائز النظر فيه وأن يستوفي شروط قبوله الشكلية.

الفرع الأول: الحكم الجزائي الصادر بالطعن بالنقض شكلا

قبل القول بقبول الطعن شكلا ومن ثم التعرض لموضوعه ، فهنا يجب ان يكون الطعن بداية جائزا قانونا ،فإذا ما اصدرت محكمة النقض حكمها بسقوط الطعن بالنقض استنادا الى عدم جوازه ، فإنه يتعين عليها ان تبين الاسباب المستندة اليها في ذلك.

---

[1] علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الثانية ، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية،2003، ص104.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص121.

[3] لمعرق الياس، المرجع السابق، ص81.

تقوم محكمة النقض بفحص الطعن المرفوع أمامها و التأكد من جوازه ثم تبدأ بعد ذلك في البحث عن مدى توافر شروطه الشكلية لقبوله كالميعاد ، و اسبابه التي لم تتم في الميعاد ، وإذا تبين لها عدم توافر هذه الشروط فإنها تحكم بعدم قبوله شكلا .

عند تقديم الاسباب المحددة لقبول الطعن بالنقض من طرف محكمة النقض ، فإنه لا يكفي ان يقال بعبارة عامة ان الحكم قد قام على اجراءات باطلة او انه مشوب بالتناقض أو بالتخاذل أو عدم التساند ،بل يجب ان يحدد تحديدا نافيا للجهالة. ولكي يكون الطعن بالنقض مقبولا، فإنه يجب ان يكون للطاعن صفة ، فالطعن بالنقض لا يكون إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه وكانت له مصلحة فيه، و أن تكون هذه المصلحة حقيقية يبتغي منها تحقيق طلباته وأوجه دفاعه لإصلاح الضرر الذي لحقه من وراء الحكم المطعون فيه، و تعتبر ورقة التقرير بالطعن مثبتة تحتوي على اجراءات شكلية معينة لازمة لقبول الطعن ، و بالتالي يتوجب ان تكون حاملة بذاتها لعناصر صحتها ، و كذلك ليس من الصواب تأسيس الطاعن في بيان اسباب طعنه بالإحالة الى طعن اخر مقدم من متهم قد حوكم من قبل و لو عن نفس الواقعة، وبالتالي سوف نتناول في هذه النقطة قبول الطعن شكلا ثم رفض الطعن من الناحية الشكلية.

أولا: قبول الطعن بالنقض من الناحية الشكلية

بعد ان تقوم محكمة النقض بالنظر في مدى احترام الحكم المطعون فيه للضوابط الاجرائية و الشروط الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائي الجزائري لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا، فإنها تقضي بقبول الطعن من الناحية الشكلية، فإذا استوفى الحكم المطعون فيه كل شروطه الموضوعية و المتمثلة اساسا في الصفة و المصلحة من قبل شخص الطاعن ، بالإضافة الى جواز الطعن في الحكم الجزائي المعني وكذا الشروط الشكلية المتمثلة على الخصوص في التقرير بالطعن و ايداع مذكرة الاسباب وأوجه الدفاع وفقا لما قرره المشرع الجزائري من أوجه الطعن بالنقض وأحوال و سداد الرسوم القضائية المطلوبة في جميع الحالات التي يقتضها و يطلبها القانون.[1]ووفقا لذلك و بمجرد قبول الطعن بالنقض من جانبه الشكلي فان المحكمة العليا تتصدى بالنظر الى موضوعه.

ثانيا: رفض الطعن بالنقض من الناحية الشكلية

متى تأكدت المحكمة العليا من عدم احترام الحكم المطعون فيه للشروط الموضوعية او الشروط الاجرائية وعدم استفاءه للمعايير القانونية ، فإنها تقضي برفض الطعن في الحكم المطعون من الناحية الشكلية .وتتمثل الاحوال التي يتم رفض الحكم المطعون فيه شكلا فيما يلي:

– اذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي و لم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه.

[1] المشرع الجزائري كان قد اعفى النيابة العامة و الشخص المحكوم عليه بعقوبة جناية من سداد الرسوم القضائية، انظر في هذا: (المادة 506 من الامر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر، عدد 40، بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

– اذا لم يكن للطاعن مصلحة او فائدة يتوخاها من وراء طعنه في الحكم .

– عدم التقرير بالطعن او عدم تقرير اسبابه او ايداع مذكرة بأوجه الدفاع وفقا للقانون.

– عدم اقرار الشكل المقرر في القانون و الميعاد القانوني في الطعن بالنقض في الحكم .

– عدم سداد الرسوم القضائية في الحدود المقررة قانونا.

– عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم اذا كان منصبا على حكم غير نهائي ، او غير صادر من اخر درجة ، او غير فاصل في الخصومة .

ان قضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض من الناحية الشكلية يعني في ذلك عدم تصديها اصلا لموضوع الطعن ، ويعد من اختصاص محكمة النقض الحكم برد الطعن شكلا، و من ثم ليس من اختصاص النيابة العامة او قلم المحكمة المختصة ان تقوم بتلقي الطعن او تقرير اسبابه بحجة انه قد تم تقديمه بعد الميعاد القانوني ، فهما ليس معنيان بذلك لأن بعض اسباب القبول تتسم بالدقة ، وقد تتطلب تقديرا خاصا تملكه محكمة النقض فقط[1]،و لا يحول الحكم الصادر برد الطعن من الناحية الشكلية دون رفع طعن اخر عن ذات الحكم طالما ان الميعاد مازال قائما و ممتدا.[2] وفي الاحوال كلها فانه يتوجب على المحكمة بيان الاسباب التي دعتها الى رد الطعن من الناحية الشكلية متى قررت ذلك، و يكفي ان تؤسس حكمها على انتفاء احد الشروط الشكلية في الطعن و إلا كان حكمها معيبا بعيب الخلو عن الاسباب فيه.

الفرع الثاني: الحكم الجزائي الصادر بالطعن بالنقض في الموضوع

إذا استوفى الحكم الصادر في موضوع الطعن بالنقض شروطه الشكلية فانه يكون مقبولا أو مرفوضا وفقا لما تطلبه محكمة النقض من شروط موضوعية. وإذا كان الحكم الصادر في مسألة تتعلق بجنحة فان الطعن بالنقض يعرض على دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة والتي تصدر قرارا مسببا بعد فحصه سواء فيما يخص بجانبه الشكلي أو الموضوعي ، فإذا ما انتهت إلى قرار قبوله موضوعا فإنها تقرر إحالته بالنظر في الجلسة، ولا يجوز بأي حال لهذه الدائرة ان تختص بالفصل في موضوع الطعن لأن دراسة الحكم المطعون فيه يتطلب فحص و مراقبة دقيقة لمخالفته للقانون أو بطلانه، مما يخشى منه الإضرار بحسن سير العدالة و إهدار الحقوق. اما اذا كان محل الحكم الطعن بالنقض مسألة تتعلق بمادة جنائية ، فان الطعن يعرض بشكل مباشر على محكمة النقض من اجل الفصل فيه بالقبول أو بالرفض.

[1] سامي نعيم كمال الأشرم ، تسبيب الاحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني،(دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الازهر بغزة – فلسطين، كلية الحقوق ،2015 ، ص 151.

[2] احمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية و مبادئها في القانون المصري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2004.ص 272.

أولا: رفض الحكم الجزائي الصادر بالطعن بالنقض

إذا تبين للمحكمة أن الطاعن قد أثار نقطة تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها أو وظيفتها في ممارسة الرقابة فإنها تقضي برفض الطعن شكلا، ويصدر الحكم برفض الطعن في صحة أساسه الموضوعي ، أو انه كان قد رفع إليها بطريقة غير قانونية سليمة ، أو أن أسبابه لم تتلاءم مع أوجه الطعن المنصوص عليها[1]، بالإضافة إلى ذلك إذا لم يكن مخالفا للقانون.

تضع محكمة النقض عند تبريرها للطعون في الأحكام المطعون فيها أسبابا مسهبة ، ذلك أن أسباب الرفض قد تكون راجحة إلى أن أوجه الطعن المقدمة من الأطراف تتداخل في تقدير محكمة الموضوع للدليل، كما قد تكون بالرغم من قانونيتها و بعد بحثها و فحصها مما لا يجوز إبداؤها أو عدم وضوح صحتها، إلى غير ذلك من الأسباب التي تدخل في تقدير المحكمة في رفضها للطعون موضوعا.

ويقضي رفض الطعن بالنقض موضوعا وجود فرضيتان:

1- الفرضية الأولى : تقضي هذه الفرضية أن تصدر المحكمة العليا حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى كسبب من أسباب الطعن في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو بالعفو الشامل، ومنه وعلى هذا الأساس فإنها لا تتعرض إطلاقا لأسباب الطعن[2].

2- الفرضية الثانية : كسبب من أسباب رفض الطعن هو عندما يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون، أو انه كان محل تطبيق العقوبات المبررة ، فان المحكمة العليا تصدر حكما في ذلك برفض الطعن، ومن ناحية

كون الوجه المثار في الطعن من أوجه الطعن في الحكم المقررة قانونا على سبيل الحصر[3].

فإن كانت أسباب الطعن غير مبنية على أساس من القانون أو أنها كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع ، فان رفض المحكمة للطعن من حيث الموضوع يعلن عن صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية و هي حقيقة أساسية له[4].

في جميع الأحوال التي تقرر فيها المحكمة نقض الحكم المطعون فيه تكون المحكمة ملزمة بتسبيب الحكم الذي انتهت إليه مع ضرورة بيان الأساس الذي بنت عليه قضاؤها .

يختلف هذا التسبيب باختلاف التسبيب الذي أسس عليه القرار[5]، كما يجب أن تكون الأسباب في إطار وظيفة محكمة النقض ، وتعتبر الأسباب هي المرشد الذي يهدي المحاكم و يوضح لها صميم القانون وضوابط المنطق القضائي السليم ،فالمحكمة تباشر وظيفتها ليس فقط من خلال الفصل في الطعن و إنما أيضا عن طريق أسباب الحكم في هذا

---

[1] انظر نص المادة 500 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[2] حامد الشريف، النقض الجنائي، (دراسة تطبيقية و تحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية)، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية – مصر،1999،ص752.

[3] المشرع الجزائي الجزائري حصر اوجه الطعن في ثمانية (08) اوجه لا غير، انظر في ذلك: (المادة 500 من المذكورة اعلاه)

[4] مقري آمال، المرجع السابق، ص.143.

[5] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص598.

الطعن، ذلك انه يستوجب عليها تسبيب أحكامها كضمان لحسن مباشرة وظيفتها و كأداة إقناع بما يجب أن يكون عليه حسن تطبيق القانون[1].

ثانيا: قبول الحكم الجزائي الصادر بالطعن بالنقض

الواضح انه لكي يكون الطعن بالنقض مقبولا، يجب ان يكون مبنيا على احد الأوجه الواردة في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تشترط فيها الوضوح و التحديد لما يرمي به الطاعن، وتتصدى المحكمة العليا من خلال إعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالحكم المطعون فيه دون أن يثيرها الطاعن نفسه، وهو ما يستشف من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة المذكورة، وتكمن الحكمة من ذلك في توسيع سلطة محكمة النقض في اعمال ممارسة رقابتها على الاحكام و تمكينها من مراجعتها وإلغاء الاحكام التي تشوبها مآخذ و عيوب تبطلها اذا فات على الطاعن التمسك بها. وابتداع هذه الالية الاجرائية يحقق الهدف من نظام النقض و الذي يرمي اساسا الى حسن تطبيق القانون و حسن تفسيره و توحيد مبادئه[2].

وفقا لما تقدم فان محكمة النقض تملك الية تصحيح الخطأ، كما تحكم بمقتضى القانون في الحالة التي يكون فيها محل الطعن بالنقض خطأ في تطبيق القانون على الواقعة تطبيقا سليما يتفق مع وصفها القانوني و النص الذي ينطبق عليها. تبين محكمة النقض في اسباب حكمها وجه الخطأ و كيف يتم تصحيحه بما يتفق مع احكام القانون، وتنقض محكمة النقض الحكم المخالف للقانون و تلغيه اذا ما رفع الطعن بالنقض بطريقة غير قانونية و سليمة وبنيا على اسباب صحيحة. و قد يكون النقض آنذاك كليا يمتد اثره الى جوانب الحكم المطعون فيه ، أو خطأ في الاجراء السابق للحكم ، أو إذا حدد الطاعن من خلال طعنه نقطة واحدة او نقاط معينة في القرار المطعون فيه.[3] ويعد القصور في التسبيب او الفساد في الاستدلال او التناقض و عدم منطقية الاسباب وجها من اوجه النقض التي يمكن اقامة الطعن عليها، لأن السلطة التقديرية لقضاة محكمة الموضوع الجزائية تخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث ضوابط التسبيب و ليس من حيث حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، لما كانت محكمة النقض مقيدة عند النظر في الطعن بالنقض بالأسباب التي يقدمها الاطراف في الميعاد القانوني لها، فان ذلك لا ينطبق على الاحكام الصادرة بالإعدام ، ذلك ان هذه الاحكام ذات طبيعة خاصة تستوجب ان تراقب محكمة النقض كافة عناصر الحكم الشكلية و الموضوعية ، و انها تقضي بنقض الحكم في اي حال من حالات الخطأ في القانون او البطلان و لو من تلقاء نفسها[4].

[1] احمد فتحي سرور، النقض الجنائي،(الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة– مصر،2005، ص543.

[2] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص227.

[3] حامد الشريف، مرجع سابق،ص755.

[4] لمعرق الياس ، المرجع السابق، ص86.

الخاتمة :

لقد حاولنا ان نتناول ضوابط تسبيب الحكم الجزائي من زوايا عدة و جوانب مختلفة تعكس لنا النظرة الكاملة و الرؤى الشاملة للموضوع بتأصيله و ربطه من الجزء الى الكل كمنهج استدلال في تحديد الخطوط الاساسية و الاهداف الرئيسة المرجوة من هذه الدراسة .كما حاولنا جهد الامكان الالمام بأهم العناصر التي تتعلق بالموضوع و التي تساعدنا في الكشف عن حقيقته بطريقة تجعلنا نتعرف اليه بشكل واضح في غايته التي تجيبنا عن تساؤلنا الذي تقدمنا به في مقدمة هذا الموضوع، ومنه انتهينا الى النتائج التالية:

1-ان تسبيب الاحكام الجزائية ضرورة دستورية و قانونية اوجبها المشرع الجزائي على القضاة ، وعدم الالتزام به يفضي الى نقض الحكم و بطلانه من خلال الرقابة التي تبسطها المحكمة العليا وتمارسها عليه.

2- ان التسبيب ضمانة منحها القانون للخصوم، فهي الوسيلة التي تمكنهم من مراجعة الحكم في الحالة التي يحيد فيها القاضي الجزائي عن اتباعه المنهج و الطريقة التي رسمها له القانون في التعامل مع الادلة و الوقائع المطروحة امامه ومناقشتها في معرض الجلسة.

3- ان بيان الاسباب التي اوجبها القانون في الحكم الجزائي و التي توصل من خلالها القضاة الى منطوق الحكم تلعب دورا مهما في سياسة الردع و تكسب الاشخاص الثقة في عدالة القضاء ، كما انها تظهر عدم حياد القاضي الجزائي وذلك لعلمه المسبق برقابه المحكمة العليا على الحكم الذي سيصدره.

4- ان التزام القاضي بجملة من الضوابط للأخذ بالدليل الجنائي تساهم بشكل كبير في تكوين اقتناع قضائي سليما ينتج عنه حكم جزائي سليم. فسلطة القاضي الجزائي مقيدة بضابط اليقين عند الحكم بالإدانة ، و ضابط اعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم عند الحكم بالبراءة، فإصدار القاضي الجزائي لأحكامه تكون مسببة وجوبا و مرتبطة ايضا بدرجة الاقتناع الذي يصل اليه القاضي عند تقديره لأدلة الاثبات المعروضة امامه.

5-ان ارتباط قناعة القاضي الجزائي بتسبيب حكمه على اعتبار انه التزام قانوني يشكل عائقا للقضاة في راينا في تسبيب الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في ظل التعديل الجديد لـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 17-07 و في اطار اصلاح محكمة الجنايات و ما يتعلق بضابط التسبيب الذي كان مقتصرا قبل التعديل على الجنح و المخالفات دون الجنايات، حينما قام المشرع الجزائي باستحداث ورقة التسبيب ملحقة بورقة الاسئلة التي لم تعد تحل محل التسبيب و في ظل الابقاء على نظام حرية الاقتناع للقاضي الجزائي و نظام المحلفين الذي طاله التعديل بزيادة عددهم و الابقاء ايضا على نظام الاسئلة كما بيناه في الدراسة .

لذلك ففي ظل العوائق التي يمكن ان تعترض طريق القاضي الجزائي في محكمة الجنايات بما لا يتناسب مع ما يمليه عليه ضميره في الاقتناع بأدلة الاثبات من عدمها في تأسيس حكمه و ما يفرضه عليه القانون من تسبيب للأحكام الصادرة عنه. وفي ظل وجود نظام المحلفين بعدد يفوق عدد القضاة والإبقاء على نظام الاسئلة فإننا نقترح ما يلي:

استثناء محكمة الجنايات من تسبيب الاحكام الصادرة عنها وذلك بإلغاء الفقرات8-9-10-11-12 من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون17-07، مع ضرورة تعديل المادة الاولى في فقرتها 7 حيث تصبح كما يلي".... **باستثناء احكام محكمة الجنايات، يجب ان تكون الاحكام و القرارات و الاوامر القضائية معللة." ،او الغاء** نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في محكمة الجنايات من خلال الغاء المادة 307 من

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون17-07 مع الاكتفاء بالدليل الجنائي المثبت لحكم الادانة على غرار ما هو عليه في محكمة الجنح و المخالفات.

كما ندعو المشرع الى النظر في الطريقة التي يتم بها اختيار المحلفين من خلال وضع معايير جد انتقائية تقوم على اسس منطقية و عقلانية لا تتعلق فقط بالقدرة على الكتابة و القراءة، بل يجب ان تتوفر فيهم مؤهلات وخبرة قريبة من مجال القضايا المطروحة امام هيئة المحكمة مثل القضايا ذات الطابع الاقتصادي وأخرى لكي يكون تسبيب القاضي الجزائي للحكم مؤسسا على الواقع .كما ندعوه ايضا الى تبيان الكيفية التي يتم بها تحرير اسباب الحكم الجزائي ووضع نموذج لذلك من خلال وضعه لنصوص قانونية وضوابط تتعلق بالمهارات القانونية و اللغوية .فالحكم الجزائي كلما كان واضحا لغة و قانونا زاد قوة و اتضحت معه ايضا قناعة القاضي.

قائمة المراجع:

أ- الكتب العامة

1-احمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية و مبادئها في القانون المصري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2004.

2-احمد فتحي سرور، النقض الجنائي،(الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة- مصر،2005.

3-حامد الشريف، النقض الجنائي، (دراسة تطبيقية و تحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية)، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية –مصر،1999.

4-حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1970.

5-عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة- مصر، 1986

6-عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات، (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، د ط ، القاهرة -مصر،2006.

7-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

8-محمد سعيد نمور، اصول المحاكمات الجزائية، (شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الاردن،2005.

9-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2014.

ب- الكتب المتخصصة

1-ايهاب عبد المطلب، الحكم الجنائي شروط صحته و اسباب بطلانه في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2009.

2-علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الثانية ، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية،2003.

3-محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، د ط ، مطبعة الإشعاع، المعمورة البلد بحري ، مصر،1988.

4- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية و اوامر التصرف في التحقيق،(مع تحليل موقفها من الاجراءات و الدفوع ومن رقابة النقض عليه)، د ط ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية – مصر، 2015.

ج- البحوث الجامعية:

- اطروحات الدكتوراه

1- عيشاوي آمال، الحكم القضائي الجزائي، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017.

- رسائل الماجستير

1- مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، (دراسة تحليلية في التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2010.

2- سامي نعيم كمال الأشرم ، تسبيب الاحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني،(دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الازهر بغزة – فلسطين، كلية الحقوق ،2015 .

3- لمعرق الياس، تسبيب الاحكام الجزائية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية و والإدارية، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2014.

***- مذكرات الماستر**

1- قرين اكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2014/2013.

***- المقالات**

1-عيشاوي امال،" تسبيب الحكم الصادر بالإدانة "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 2،العدد الثاني عشر،ديسمبر2017.

د– القوانين والأوامر الوطنية

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، بتاريخ 11 يونيو1966، المعدل و المتمم.

2- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر، عدد 40، بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

3- القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ27 مارس سنة2017، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 20، 29 مارس 2017.

هـ القوانين الاجنبية

1- قانون الاجراءات الجنائية المصري، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 طبقا لأحدث التعديلات بالقانون95 سنة 2003.